

بحار الأنوار

[110] ذكرناه هو المختار المعمول عليه، وقد روى سبعة وثلاثون فصلا، في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلا، فأما من روى سبعة وثلاثين فصلا فانه يقول في أول الاقامة أربع مرات لا إله إلا الله أكبر، ويقول في الباقي كما قدمناه، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف إلى ما قدمناه قول لا إله إلا الله أخرى في آخر الاقامة، ومن روى اثنتين وأربعين فصلا فانه يجعل في آخر الاذان التكبير أربع مرات، وفي أول الاقامة أربع مرات، وفي آخرها أيضا مثل ذلك أربع مرات، ويقول لا إله إلا الله مرتين في آخر الاقامة، فان عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوما انتهى، والعمدة في مستند المشهور ما رواه الكليني والشيخ (1) في الموثق عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا، فعدد ذلك بيده واحدا واحدا، الاذان ثمانية عشر حرفا، والاقامة سبعة عشر حرفا، وهذا وإن كان منطبقا على المشهور لكن ليس فيه تصريح بعدد الفصول، ولا أن النقص في أيها. لكن الشهرة بين الاصحاب وما رواه الشيخ (2) في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل الرجل المسجد وهو يأتم بصاحبه، وقد بقي على الامام آية أو آيتان فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل " قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، لا إله إلا الله أكبر لا إله إلا الله أكبر لا إله إلا الله " يدلان على تخصيص النقص بالخير ويؤيده ما سيأتي في فقه الرضا ورواية دعائم الاسلام. والاطهر عندي القول بالتخير واستحاب التهليل الاخير أو القول بسقوطه عند الضرورة كما يدل عليه هذا الخبر وأما الاجماع المنقول فلا عبرة به بعد ما عرفت من اختلاف القدماء، ودلالة الاخبار الصحيحة على خلافه.

(1) التهذيب ج 1 ص 150، الكافي ج 3 ص 302 و

303. (2) التهذيب ج 1 ص 216، وراه في الكافي ج 3 ص 306.
